

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله بجزء من الريح .
- هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والكافي والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل بأجرة مثله وقيل بأقلهما أختاره بن عقيل .
- قوله وبيعه نساء .
- هذا الصحيح من المذهب بشرط أن يكون فيه مصلحة قال في الفروع وله بيعه نساء على الأصح .
- قال في الوجيز وبيعه نساء مليئا برهن يحفظه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحزر والشرح والحاويين وغيرهم .
- وعنه ليس له ذلك قوله وقرضه .
- يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات .
- قال في الوجيز ولمصلحة يقرضه .
- قال في الفروع وله قرضه على الأصح لمصلحة .
- قال في الرعاية الكبرى وله قرضه على الأصح مليئا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق .
- قال في المغنى والشرح يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرهما .
- وعنه لا يقرضه مطلقا .
- قوله برهن